

## IMAS 01.10

الطبعة الثانية  
1 كانون الثاني (يناير) 2003  
التعديل 9، آذار (مارس) 2018

### دليل تطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

المدير:

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)  
بلازا الأمم المتحدة 1، الطابق السادس  
نيويورك، (NY 10017)  
الولايات المتحدة الأمريكية

البريد الإلكتروني :

[mineaction@un.org](mailto:mineaction@un.org)

هاتف :

+1 (212) 963 0691

فاكس :

+1 (212) 963 2498

الموقع الإلكتروني :

[www.mineactionstandards.org](http://www.mineactionstandards.org)

### تحذير

أضحت هذه الوثيقة سارية المفعول اعتباراً من التاريخ المبين على صفحة الغلاف. نظراً إلى أن المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) تخضع لمراجعة دورية، على المستخدمين استشارة الموقع الإلكتروني لمشروع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام من أجل التحقق من وضعها (<http://www.mineactionstandards.org/>)، أو الموقع الإلكتروني لدائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (<http://www.mineaction.org>).

### حقوق الطبع والنشر

تشكل وثيقة الأمم المتحدة هذه معياراً دولياً للأعمال المتعلقة بالألغام، وحقوق الطبع محفوظة للأمم المتحدة. لا يجوز إعادة نسخها أو تخزينها أو نقلها أو أي جزء منها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة أو لأي غرض آخر من دون الحصول على إذن خطي مسبق من دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام التي تعمل بالنيابة عن الأمم المتحدة .

هذه الوثيقة ليست للبيع.

المدير

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)

بلازا الأمم المتحدة 1، الطابق السادس

نيويورك، (NY 10017)

الولايات المتحدة الأمريكية

البريد الإلكتروني: [mineaction@un.org](mailto:mineaction@un.org)

هاتف: +1 (212) 963 0691

فاكس: +1 (212) 963 2498

## المحتويات

iii	المحتويات
	تمهيد
iv	مقدمة
v	دليل تطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)
1	النطاق
1	1.1
1	2. المراجع
1	3. المصطلحات والتعريفات والاختصارات
2	4. الأعمال المتعلقة بالألغام
3	5. الغاية من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام
3	6. المبادئ التوجيهية
3	6.1 الملكية الوطنية
4	6.2 المبادئ الإنسانية
4	6.3 تطوير القدرات
4	6.4 المعايير الدولية الأخرى
5	6.5 المعاهدات الدولية
5	7. المنظمة الدولية للمعايير (ISO)
6	8. المبادئ التوجيهية السياقية لتطبيق الأعمال المتعلقة بالألغام
7	9. إدارة الجودة والمخاطر
8	10. الامتثال
8	11. المتطلبات القانونية
8	12. المراجعة المتواصلة للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام
8	12.1 مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام
8	12.2 مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام
9	12.3 فريق توجيه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام
9	12.4 فريق التنسيق المشترك بين الوكالات (الأعمال المتعلقة بالألغام) (IACG(MA))
9	13. المسؤوليات
9	13.1 الأمم المتحدة
10	13.2 المنظمات الإقليمية
10	13.3 السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)
10	13.4 مركز الأعمال المتعلقة بالألغام (MAC)

11	منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام	13.5
11	الجهات المانحة	13.6
12	الملحق أ المراجع (معياري)	
13	الملحق ب الهيكلية الإدارية للأعمال المتعلقة بالألغام (معياري)	
17	المرفق 1 للملحق ب (معياري) اختصاصات أعضاء مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام	
19	المرفق 2 للملحق ب (معياري) جدول الهيكلية الإدارية للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام	
21	الملحق ج (معياري) اقتراح وتبرير لتعديل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام الحالية أو تطوير معايير جديدة	
24	سجل التعديلات	

## تمهيد

اقتُرحت المعايير الدولية لبرامج إزالة الألغام للأغراض الإنسانية لأول مرة من قبل فرق العمل في خلال مؤتمر تقني دولي انعقد في الدنمارك في تموز/يوليو عام 1996. وتم تحديد المعايير لكافة جوانب أنشطة إزالة الألغام والتوصية بها، كما تم الاتفاق على تعريف عالمي جديد لعملية "التطهير". وفي أواخر عام 1996، أعدت مجموعة عمل بقيادة الأمم المتحدة المعايير المقترحة في الدنمارك، وصاغت المعايير الدولية لعمليات التطهير للأغراض الإنسانية. وأصدرت دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) الطبعة الأولى في آذار/مارس عام 1997.

ومنذ ذلك الحين توسع نطاق هذه المعايير الأصلية لتشمل المكونات الأخرى للأعمال المتعلقة بالألغام ولكي تعكس التغييرات على الإجراءات التشغيلية والممارسات والمعايير. وقد أعيد تطوير المعايير وأعيدت تسميتها إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، وصدرت النسخة الأولى في تشرين الأول/أكتوبر 2001.

تتولى الأمم المتحدة المسؤولية العامة لتمكين وتشجيع الإدارة الفعالة لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تطوير المعايير والمحافظة عليها. لذلك إن دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام هي عبارة عن مكتب ضمن الأمم المتحدة مسؤول عن تطوير وحماية المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وأصدرت هذه المعايير بمساعدة مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

يتم إعداد المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ومراجعتها وتنقيحها على نحو فردي من قبل لجان تقنية بدعم من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. ويرد أحدث إصدار لكل معيار على الموقع التالي <http://www.mineactionstandards.org>، بالإضافة إلى المعلومات عن عمل اللجان التقنية. كما تتم مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام على نحو فردي أقله مرة كل ثلاث سنوات لعكس تطوّر قواعد الأعمال المتعلقة بالألغام وممارساتها، بهدف دمج التعديلات التي لحقت بالقوانين والمتطلبات الدولية.

## مقدمة

أصبح المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة أكثر وعياً لحجم وخطورة مشكلة الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) بما في ذلك الذخائر الصغيرة غير المنفجرة، وقد آن الأوان للإقرار بأنها مشكلة عالمية تتطلب استجابة عالمية منسقة. وهناك اعتراف بأن الأمم المتحدة تؤدي دوراً أساسياً في توضيح هذه الاستجابة العالمية وتوفير الدعم الدولي وآليات التنسيق اللازمين.

يشير مصطلح "الأعمال المتعلقة بالألغام" إلى الأنشطة التي تهدف معاً إلى التخفيف من الأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي للألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW)<sup>1</sup> بما في ذلك التلوث الناتج عن الذخائر الصغيرة غير المنفجرة. وتشمل هذه الأنشطة التوعية بمخاطر الألغام ومسح وإزالة الألغام<sup>2</sup> ومساعدة الضحايا والدعوة إلى التنبيد باستخدام الألغام الأرضية والدعوة لفرض حظر تام على الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير المخزون. لكن لا يمكن لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام ومقوماتها الأساسية أن تُعالج بمفردها إذ يوجد تداخل هام بينها وبين البرامج الإنسانية والتنمية الكاملة، وفي بعض الحالات بين عمليات حفظ السلام ودعمه. تستوجب الأعمال المتعلقة بالألغام تخطيطاً إدارياً على المستويات العالمية والوطنية والمحلية، وتشمل الجهات المعنية العالمية والوطنية والتجارية والمنظمات غير الحكومية والعسكرية التي تعمل في ظروف مختلفة. وبالتالي فإنه غير ممكن ولا مرغوب فيه إنشاء مجموعة منفردة من المعايير تحدد وحدها المعايير والمبادئ التوجيهية للأعمال المتعلقة بالألغام. فمن الضروري تحديد إطار للمعايير والمبادئ التوجيهية يتوافق مع نمط أداء الأنشطة والمهام من قبل مختلف المنظمات والوكالات المعنية، وتوفر المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) هذا الإطار للمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية.

<sup>1</sup> يغطي مصطلح 'مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW)' بشكل متزايد تطهير المتفجرات غير المرغوبة في أماكن تخزين الذخيرة. وترد التقنيات ذات الصلة في (IATG 11.20) متفجرات (ASA) - التطهير (EOD).

<sup>2</sup> تشمل المسح التقني وإعداد الخرائط وإزالة الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار ووضع العلامات وإرسال توثيق التطهير ومعاينة وتسليم المنطقة التي تم تطهيرها. (للاطلاع على التعريف الكامل، انظر المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 4.10 (MAS 04.10)).

## دليل تطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)

### 1. النطاق

يُحدد هذا الدليل دور المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ويحدد المبادئ التوجيهية لاستخدامها بشكل صحيح ومناسب من قبل الهيئات الوطنية والمنظمات الدولية والجهات المانحة والمنظمات المعنية بتخطيط وتنفيذ أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في مقرات القيادة وعلى المستوى الميداني.

### 2. المراجع

يحتوي الملحق (أ) على قائمة بالمراجع المعيارية والإعلامية، وتُعتبر المراجع المعيارية وثائق مهمة يشار إليها في هذا المعيار وتشكل جزءاً من أحكامه.

### 3. المصطلحات والتعريفات والاختصارات

تحدد 'السياسة' غرض المنظمة وأهدافها، وتبين قواعد ومعايير ومبادئ العمل التي تقود سبل تحقيق أهداف المنظمة. وتتطور السياسة استجابة للتوجه الاستراتيجي والخبرة الميدانية، وتؤثر بدورها على أسلوب تطوير الخطط وكيفية حشد الموارد واستعمالها. كما أنها إلزامية ويفترض الالتزام بها، أو على الأقل تشجيعها.

تلتزم المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالأعمال تعريف منظمة المعايير الدولية (ISO): "المعيار هو اتفاقية موثقة تحتوي على المواصفات الفنية أو المعايير التفصيلية الأخرى التي تستخدم بتناسق كقواعد ومبادئ توجيهية أو تعريفات الخصائص لضمان أن المواد والمنتجات والعمليات والخدمات تناسب غرضها".

ملاحظة: تهدف المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لتطوير سلامة وكفاءة الأعمال المتعلقة بالأعمال من خلال تعزيز أفضل الإجراءات والممارسات في كل من القيادة الإدارية وعلى المستوى الميداني. وينبغي أن تكون المعايير قابلة للتعريف والقياس وممكن تحقيقها وإثباتها لتكون فعالة.

تشكل 'إجراءات التشغيل القياسية (SOPs)' تعليمات تحدد الطريقة المفضلة أو المتبعة حالياً لتنفيذ مهمة تشغيلية أو نشاط تشغيلي. وهدفها هو تحقيق درجات يمكن تمييزها وقياسها من الانضباط، والانسجام، والانتظام، والاتساق والعمومية داخل منظمة ما بهدف تحسين الفعالية والسلامة التشغيلية. وينبغي أن تعكس إجراءات التشغيل القياسية المتطلبات والظروف المحلية.

يتوفر قاموس لجميع المصطلحات والتعريفات والاختصارات المستخدمة في مجموعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 4.10 (IMAS 04.10).

## 4. الأعمال المتعلقة بالألغام

تشير الأعمال المتعلقة بالألغام إلى "الأنشطة التي تهدف إلى التخفيف من الأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي للذخائر المتفجرة. وهي ليست مجرد عملية تطهير وتحرير للمناطق المشبوهة<sup>3</sup>، بل وتشمل الأفراد والمجتمعات وكيفية تأثرهم بهذه الذخائر. والهدف من الأعمال المتعلقة بالألغام هو الحد من مخاطر الذخائر المتفجرة إلى مستوى يمكن الناس من العيش بأمان، حيث تجري التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية التي تلبى احتياجات الضحايا بدون أي قيود ناتجة عن التلوث بسبب الذخائر المتفجرة".<sup>4</sup>

ويستخدم مصطلح "الذخائر والمواد المتفجرة" في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام على أنه يشمل استجابة الأعمال المتعلقة بالألغام للذخائر التالية:

- الألغام.
- الذخائر العنقودية.
- الذخيرة غير المنفجرة.
- الذخيرة المتروكة.
- الأشراك الخداعية.
- النباتات الأخرى (بحسب تعريف البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنباتات الأخرى للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة).
- العبوات الناسفة المبتكرة (بحسب ما يرد أدناه).

تعدّ العبوات الناسفة المبتكرة التي ينطبق عليها تعريف الألغام والشرك الخداعية والنباتات الأخرى ضمن نطاق الأعمال المتعلقة بالألغام عندما يكون تطهيرها لأغراض إنسانية وفي مناطق توقفت فيها الأعمال العدائية الفعلية.<sup>5</sup>

تضم الأعمال المتعلقة بالألغام خمس مجموعات متكاملة من الأنشطة:

- أ. التوعية بالمخاطر (RE) (مخاطر كافة الذخائر المتفجرة).
- ب. المسح ووضع العلامات وتطهير الذخائر المتفجرة.
- ج. تقديم المساعدة للضحايا بما في ذلك إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.
- د. تدمير المخزون.
- هـ. المناصرة.

وثمة حاجة إلى عدد من الأنشطة المساعدة الأخرى لدعم هذه المكونات الخمسة للأعمال المتعلقة بالألغام، وتشمل التقييم والتخطيط، تحديد الأولويات وحشد المصادر، إدارة المعلومات، تنمية المهارات البشرية والتدريب الإداري، إدارة الجودة واستخدام معدات فعالة ومناسبة وأمنة.

<sup>3</sup> بالإضافة إلى الأثر على الأرض الملوثة، تُطبّق تدخلات الأعمال المتعلقة بالألغام على عمليات المسح والتطهير ضمن المياه الإقليمية (عموماً ضمن 12 ميلاً بحرياً من الشاطئ) والمياه الداخلية في الدولة. ويشمل ذلك المياه الساحلية والبحيرات والأنهار والموانئ والمرافئ والبرك والقنوات ما دون متوسط أدنى الجزر (MLLW) إلى عمق 50 متر تحت الماء أو أقل. (أنظر المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 9.60).

<sup>4</sup> الأعمال المتعلقة بالألغام والتنسيق الفعال: سياسة الأمم المتحدة. القرار A/53/26 بشأن المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، والذي اعتمد في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1998.

<sup>5</sup> القرار A/C.4/72/L.12 بشأن المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، اعتمد من قبل اللجنة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، المعنية بإنهاء الاستعمار السياسي، في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2017.



## 5. الغاية من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

وضعت المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لتحسين سلامة وكفاءة وفعالية الأعمال المتعلقة بالألغام، ولتعزيز نهج مشترك ومتناغم لأداء عمليات الأعمال المتعلقة بالألغام. كما أنها تضع المبادئ التوجيهية وتؤسس القواعد وفي بعض الحالات تحدد المتطلبات والمواصفات الدولية.<sup>6</sup> وهي توفر إطاراً مرجعياً يشجع رعاة ومديري برامج ومشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام على تحقيق مستويات الفعالية والأمان المتفق عليها وبرهنتها. وهي توفر لغة مشتركة، وتوصي بأشكال وقواعد معالجة البيانات، مما يتيح تبادل المعلومات الهامة بدقة وفي الوقت المناسب.

وتساعد المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام السلطات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام على وضع معايير وطنية وإجراءات تشغيل قياسية وطنية من خلال وضع إطار مرجعي يمكن استخدامه أو تكيفه للاستخدام كمياري وطني. في بعض الحالات وفي أوقات معينة قد يكون من الضروري والمناسب للأمم المتحدة، أو أي هيئة دولية معترف بها أخرى، أن تتحمل بعض أو كل المسؤوليات، وأن تفي ببعض أو كل مهام السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام. وفي مثل هذه الحالات، تكون المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بحكم الواقع المعايير الوطنية حتى يحين الوقت لإجراء التعديلات المحلية المناسبة. وتوفر المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أيضاً الأساس لتطوير العقود القانونية بين الجهات المانحة والمنظمات المنفذة.

المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ليست هي بحد ذاتها إجراءات تشغيل قياسية (SOPs). فهي لا تحدد طريقة تحقيق متطلبات الأعمال المتعلقة بالألغام على الأرض، فذلك يرد في إجراءات التشغيل القياسية الوطنية والمحلية والقوانين والتوجيهات وتعليمات الممارسة.

وتوفر المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام وسيلة مناسبة لإعلام الجهات المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام بالقوانين الدولية الحالية والاتفاقيات والمعاهدات والمعايير التي تؤثر على الأعمال المتعلقة بالألغام، خاصة تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية ومتطلبات التطهير وتأثير الخطر والسلامة العامة.

## 6. المبادئ التوجيهية

تستند عملية إعداد وتطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام إلى خمسة مبادئ توجيهية، أولاً، حق الحكومات الوطنية في تطبيق المعايير الوطنية على البرامج الوطنية؛ ثانياً، ينبغي أن تحمي المعايير أكثر الفئات تعرضاً للخطر؛ ثالثاً، التشديد على تطوير القدرة الوطنية على وضع المعايير الملائمة للأعمال المتعلقة بالألغام والمحافظة عليها وتطبيقها؛ رابعاً، الحفاظ على الاتساق مع القواعد والمعايير الدولية الأخرى؛ وخامساً، الامتثال للاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

### 6.1 الملكية الوطنية

تقع المسؤولية الأساسية في الأعمال المتعلقة بالألغام على عاتق حكومة الدولة المتضررة، وعادة تُنَاط هذه المسؤولية بالسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) المكلفة بتنظيم وإدارة وتنسيق البرنامج الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام. وتُعد هذه السلطة مسؤولة عن تهيئة الظروف الوطنية والمحلية لتمكين إدارة الأعمال المتعلقة بالألغام بفاعلية، وهي في نهاية المطاف مسؤولة عن جميع مراحل وجوانب برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام داخل حدوده الوطنية، بما في ذلك تطوير المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام بما يتماشى مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

<sup>6</sup> في هذه الحالة، تشير المتطلبات والمواصفات الدولية إلى المعاهدات والاتفاقيات والقوانين الدولية، ومعايير أيزو الدولية، إلخ، التي سبق وأن وافقت عليها الدول المشاركة.

تُعدّ حكومة الدولة المتضررة أيضاً مسؤولة عن ضمان أن الأعمال المتعلقة بالألغام والسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ترتبطان بالنظم الإنسانية وخطط التنمية الوطنية ذات الصلة والاستراتيجيات الوطنية في البلد. ومن شأن ذلك أن يشمل التنفيذ الوطني لأهداف التنمية المستدامة بحلول العام 2030. كما ينبغي أن تشمل الخطط الوطنية استراتيجيات لإنشاء إطار يهدف إلى إدارة ومعالجة المخاطر المتبقية من التلوث بالذخائر المتفجرة، ما ينبغي أن يشمل القدرة الوطنية المستدامة.

وفي بعض الحالات، منها في النزاعات السياسية أو النزاعات على الأراضي، يمكن أن تتولّى السلطات الإقليمية أو السلطة بحكم الواقع بعض أو كافة مهام السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في بعض المجالات. وفي حالات أخرى ولفترات زمنية معينة، قد يكون من الضروري والمناسب للأمم المتحدة أو بعض الهيئات المعترفة بها دولياً أن تتحمل بعض أو كل مسؤوليات وأن تؤدي بعض أو كل مهام السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (أنظر الفقرتين 7 و 10). ويجب في هذه الحالات أن يفهم أن عبارة "السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام" تنطبق على الأمم المتحدة أو الهيئات المعترف بها دولياً.

## 6.2. المبادئ الإنسانية

إن الأعمال المتعلقة بالألغام هي، في استجابتها للذخائر المتفجرة، شأن إنساني قبل كل شيء. بالتالي ينبغي أن يعكس وضع المعايير وتطبيقها كجزء من أي استجابة إنسانية المبادئ الإنسانية الأساسية للحياد والنزاهة والمساواة.

## 6.3. تطوير القدرات

يجب تطوير قدرة السكان في البلدان ذات الاحتياجات طويلة الأمد للأعمال المتعلقة بالألغام منذ بداية البرنامج. وتطوير القدرات هو العملية التي تمكن الأفراد والمؤسسات والمجتمعات، سواء بشكل فردي أو جماعي، من إنجاز المهمات وحل المشكلات وتحديد الأهداف وتحقيقها.<sup>7</sup>

وتتسم القدرة المحلية على الصعيد الوطني بقدرة الدولة واستعدادها لوضع سياسة وتوجيه للأعمال المتعلقة بالألغام وتوضيحها. كما يتعلّق الأمر بقدرة الدولة على تخطيط وتنسيق وإدارة وإدامة برنامج للأعمال المتعلقة بالألغام يكون مسؤولاً وفعالاً من حيث التكلفة وقادراً على معالجة الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على التلوث بالألغام ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار، وتوفير التشريعات المناسبة (أي التمكين أو إعطاء الإذن). وتشمل هذه القدرة الإرادة لتعزيز عملية تشكيل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام وغيرها من المنظمات التنفيذية، سواء كانت عناصر عسكرية أو مدنية، أو شركات تجارية، أو منظمات غير حكومية. وتشمل أيضاً القدرة على وضع والحفاظ على وتطبيق المعايير الوطنية المناسبة للأعمال المتعلقة بالألغام.

## 6.4. المعايير الدولية الأخرى

تم إنشاء المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بطريقة تتوافق مع المعايير الدولية الأخرى وتلتزم بالقوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية. تتواجد في الأصل قوانين ومبادئ سابقة على المستوى الدولي، بشكل أساسي من خلال منظمة العمل الدولية (ILO) للسلامة في مكان العمل. وتقدّم منظمة المعايير الدولية (ISO) توجيهات بشأن إدارة المخاطر (دليل آيزو 51) وتطبيق أنظمة الجودة (9001:2000) والعديد من المعايير الدولية والبروتوكولات والمبادئ التي تضع قوانين لمعالجة وتبادل وعرض البيانات الإلكترونية المستخدمة في إدارة معلومات الأعمال المتعلقة بالألغام. وتتفق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أيضاً مع مبادئ الأمم المتحدة وغيرها من المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بنوع الجنس والتنوع وتضمن الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء والأطفال في المجتمعات المتضررة. كما تم استعراض المعايير الدولية

<sup>7</sup> مُقتبس من تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: <http://www.magent.undp.org/cdrb/techpap2.htm>.

للأعمال المتعلقة بالألغام وتعديلها، حيثما كان ذلك ملائماً، للسماح بالامتثال في خلال أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام وعملياتها للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة (IATG) لعام 2011.

## 6.5. المعاهدات الدولية

تعتمد المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام على المعاهدات الرئيسية الثلاث في القانون الدولي التي تتعامل مع الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار:

أ. اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (APMBC) التي تنص على حظر كامل لاستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (غالباً ما يشار إليها باسم اتفاقية أوتاوا أو معاهدة حظر الألغام)؛

ب. اتفاقية حظر أنواع محددة من الأسلحة التقليدية (CCW)، البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استخدام الألغام والفخاخ وما شابهها من أدوات، والبروتوكول الخامس المتعلق بمخلفات الحرب القابلة للانفجار؛

ج. اتفاقية الذخائر العنقودية (CCM) 2008 وهي اتفاقية تحظر كل استخدام وتخزين وإنتاج ونقل للذخائر العنقودية، وتحتوي على بنود مستقلة في اتفاقية تهتم بمساعدة الضحايا وتطهير المناطق الملوثة وتدمير المخزون.

والبلدان التي هي دول أطراف في اتفاقية أو أكثر من (اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (APMBC) والبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW)، والبروتوكول الخامس من اتفاقية الذخائر العنقودية (CCM)، لديها، على سبيل المثال، بعض الالتزامات المحددة في ما يتعلق بوضع علامات على الأخطار المتفجرة وإزالتها. إلا أن أحكام المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لا تحل محل الالتزامات المفصلة في هذه الاتفاقيات.

## 7. منظمة المعايير الدولية

منظمة المعايير الدولية (ISO) هي اتحاد عالمي لهيئات وطنية من أكثر من 138 دولة. ويؤدي عملها إلى اتفاقات دولية تُنشر بوصفها معايير وأدلة منظمة المعايير الدولية. فمنظمة المعايير الدولية هي منظمة غير حكومية والمعايير التي تضعها طوعية، على الرغم من أنه تم اعتماد بعضها (لا سيما تلك المتعلقة بالسلامة والصحة والجوانب البيئية) من قبل العديد من الدول كجزء من إطارها التنظيمي. وتتعامل المنظمة مع جميع أطياف الأنشطة البشرية والعديد من المهام والعمليات التي تساهم في وضع معايير ذات صلة بالأعمال المتعلقة بالألغام. ويمكن الاطلاع على مجموعة معايير وأدلة منظمة المعايير الدولية من خلال موقعها الإلكتروني على [www.iso.ch/infoe/catinfo/html](http://www.iso.ch/infoe/catinfo/html).

تحظى منظمة المعايير الدولية بشهرة دولية نتيجة النزاهة والحيادية، وهي تتمتع بعلاقة عمل خاصة مع المنظمات الدولية بما في ذلك الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي. وقد تم تطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بالتوافق مع معايير وأدلة منظمة المعايير الدولية، حيث أن اعتماد صيغة ولغة منظمة المعايير الدولية يقدم بعض المزايا الهامة بما في ذلك اتساق النموذج واستخدام المصطلحات المعترف بها دولياً وزيادة القبول في المنظمات الدولية والوطنية والإقليمية الذين اعتادوا على سلسلة معايير وأدلة منظمة المعايير الدولية. كما يوفر ذلك فرصة للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لتكون مقبولة ويتم اعتمادها في الوقت المناسب مثل معايير منظمة المعايير الدولية الرشيدة.

## 8. المبادئ التوجيهية السياقية لتطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

وضعت هذه المعايير لمساعدة السلطات الوطنية في وضع معايير وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام. فهي تمثل الممارسات الدولية الجيدة وتوفر إطاراً توجيهياً للحالات التي تكون فيها المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام غير كاملة أو غير

مُعتمدة بعد. وليس لديها صفة قانونية إلا حيث تم اعتمادها من قبل هيئة وطنية كمعايير وطنية، أو عند تحديد معيار واحد أو أكثر من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في عقد أو وثائق قانونية (مثل مذكرة تفاهم أو كتاب اتفاق). وبالنسبة لبعض القضايا، كالسلامة والصحة المهنية ينبغي أن يكون هنالك اتفاق كامل على ضرورة اعتماد معايير مناسبة وقواعد سلوك مهنية. ويختلف تطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بين السياقات والظروف المختلفة، وتوفر هذه الفقرة الإرشادات استناداً إلى ثلاثة سياقات واسعة النطاق.

## 8.1 الاستجابة الإنسانية

تدعو الحاجة إلى الأعمال المتعلقة بالألغام مباشرة بعد نزاع مسلح استُخدمت فيه ذخائر متفجرة. وغالباً ما يطرح التلوث خطراً مباشراً على المدنيين، لا سيما اللاجئين والنازحين داخلياً، إلى جانب الأشخاص والمنظمات المسؤولين عن تقديم المساعدة الإنسانية. لذلك تدعو الحاجة إلى وجود استجابة دولية منسقة.

وفي هذه الحالات، تعطي أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في العادة الأولوية لمنع تعرّض المدنيين لحوادث الذخائر المتفجرة. وتشمل هذه المرحلة بالتالي تعزيز التوعية بالمخاطر لدى المجتمعات والمجموعات الأكثر عرضة للخطر، بما يشمل أعضاء المجتمع الإنساني، والمسح السريع، وجمع البيانات المتعلقة بالتلوث والإصابات، وتطهير الذخائر المتفجرة التي تطرح خطراً مباشراً على المدنيين والمساعدة الإنسانية. ينبغي بذل أقصى حد ممكن من الجهود لمنح الأولوية لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام وتنسيقها مع الاستجابة الإنسانية بشكل عام من قبل السلطات المدنية والمجتمع الإنساني، ولدمج النزاع والاعتبارات الجنسانية في كافة الأنشطة والعمليات.

بحسب السياق، قد لا تتواجد أو قد تتواجد سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، وربما قد لا يكون هناك أي اتجاه مركزي أو تنسيق مركزي. وفي هذه الحالات، ينبغي أن تستند منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام إلى أكبر قدر ممكن، وتطبيق التقدير المنهجي. ينبغي إيلاء أهمية خاصة لتطبيق المعايير التي تتعلق بالسلامة والصحة المهنية، والمعلومات حول موقع وأثر التلوث بالذخيرة المتفجرة والإصابات وإدارة المعلومات.

ينبغي أن تتبادل منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام التفاصيل التقنية بشكل منهجي ضمن مجتمع الأعمال المتعلقة بالألغام، لضمان أن تطوير وتطبيق المعايير والنهج الوطنية يتم على نحو ذي صلة، واستجابي، ومناسب مع التلوث والسياسات. ويهدف تمكين استجابة فعالة، يجب على الجهات المعنية أن تبذل مساعيها الحميدة لضمان أن البيانات المتعلقة بموقع التلوث والأنشطة التشغيلية مُسجلة على نحو دقيق ومتسق، ومع المستوى المطلوب من تصنيف البيانات.

## 8.2 التطهير المباشر بعد النزاع

تتبع في العادة الاستجابة الإنسانية، بحسب الأولويات الإنسانية المباشرة، خطوة التطهير المنهجي للذخائر المتفجرة. ونظراً إلى طبيعة العديد من النزاعات، قد يحصل ذلك في الوقت نفسه مع العمليات الإنسانية التي تُجرى في مناطق أخرى. لا بد من زيادة التركيز على اتساق ومنهجية التنفيذ التشغيلي، وضمان الجودة، وإدارة المعلومات. كما يجب أن تصبح عملية تحديد الأولويات أكثر اتساقاً ومنهجية، وأن تضمن مشاركة النساء والفتيات والصبيان والرجال بشكل تام، وأن تقرّ وتلبي حاجاتهم المختلفة.

قد تدعو الحاجة إلى إنشاء أو تعزيز سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو مركز مؤقت تديره الأمم المتحدة، أو أي هيئة أخرى، بحسب ظروف وحاجات الحالة المتضررة. يجب أن تبذل الجهات المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام مساعيها الحميدة لدعم إنشاء سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام معترف بها بأسرع وقت ممكن. ويشمل ذلك على الأرجح التعاون والمساعدة الدوليين من قبل المجتمع الدولي، بما يشمل:

- توفير ما يلزم من معدات وتدريبات وضمان الجودة ومراقبة الجودة ما بعد التطهير؛

- تطبيق نظام اعتماد لمنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام؛
- اعتماد أو تحديث نظام لإدارة المعلومات، مثل نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام (IMSMA).
- ضمان تطوير أو تحديث معايير وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام تستند إلى إطار المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

يمكن السعي للحصول على التعاون والمساعدة الدوليين من الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، والأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، أو الشركات التجارية/المتعاقدين.

### 8.3 المسح المنهجي، والتطهير، والأعمال المتعلقة بالألغام

قد تدعو الحاجة إلى برامج طويلة الأجل للأعمال المتعلقة بالألغام، بحسب نطاق التلوث بالذخائر المتفجرة. ويبقى التطهير وغيرها من المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، منها مساعدة الضحايا والناجين ومجتمعاتهم، مسؤولية الدولة المتضررة، بالتنسيق مع سلطة معينة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام. وتعود المراقبة والملكية الوطنية التامة لتنسيق ومراقبة الأعمال المتعلقة بالألغام إلى السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في العادة.

ينبغي أن تتولى السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام مسؤولية ضمان وضوح وقابلية قياس خطط الأعمال المتعلقة بالألغام، والتي تشمل المساهمات في الميزانية الوطنية. وينبغي أن تشمل المشاركة الكاملة للنساء والفتيات والصبيان والرجال، لا سيما من المجتمعات المتضررة بالذخائر المتفجرة، وينبغي تحديد الأولويات استناداً إلى الحاجات. ينبغي أن تكمل الخطط الوطنية استراتيجيات التنمية الوطنية، بما يشمل التنفيذ الوطني لخطة التنمية المستدامة بحلول العام 2030، وشمل استراتيجيات تمكّن الإدارة الوطنية المستدامة للمخاطر المتبقية من الذخائر المتفجرة.

ينبغي أن تكون السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام شاملة، وأن تعكس جميع الممارسات الدولية الجيدة التي تعكسها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. ويمكن مواصلة السعي للحصول على التعاون والمساعدة الدوليين، والتي توفرهما الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، والأمم المتحدة، أو المتعاقدون/الشركات التجارية.

### 9. إدارة الجودة والمخاطر

تم تطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام تماشياً مع التوصيات والعمليات الواردة في أنظمة إدارة الجودة (أيزو 9001:2008) ونظام إدارة المخاطر (دليل أيزو 51). وترد عناصر هذه الأنظمة في معظم المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وبذلك تُشكل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بحدّ ذاتها، نظاماً متكاملًا لإدارة الجودة والمخاطر. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة لأن تقوم السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ومنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام بوضع نظم خاصة بها لإدارة المخاطر وأنظمة إدارة الجودة.

لقد تمت مناقشة مفهوم تحرير الأرض في المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 7.11. وتم شرح عملية تحرير الأرض من خلال المسح غير التقني أو المسح التقني في المعيارين الدوليين للأعمال المتعلقة بالألغام 8.20 و 8.21 على التوالي. وتتوفر معلومات عن أيزو 9000 وأيزو 9001:2008 في الملحق ج في المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 7.10.

### 10. الامتثال

تُستخدم الكلمات "يجب"، و"ينبغي"، و"يمكن" في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام للتعبير عن درجة الامتثال المقصودة. ويتسق هذا الاستخدام مع اللغة المستخدمة في معايير وأدلة أيزو (ISO). "يجب" تستخدم للإشارة إلى المتطلبات والأساليب والمواصفات الواجب تطبيقها للامتثال للمعايير، وتُستخدم بشكل محدود في المعايير. أما "ينبغي" فتستخدم للإشارة إلى المتطلبات والأساليب والمواصفات المفضلة، في حين أن "يمكن" تستخدم للإشارة إلى أسلوب أو مسار العمل المحتملين.

## 11. المتطلبات القانونية

ليس للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أي صفة قانونية ما لم يتم اعتمادها كمعايير وطنية من قبل هيئة وطنية أو ما لم يتم تحديد واحد أو أكثر منها في عقد أو أي وثيقة قانونية أخرى مثل مذكرة تفاهم أو خطاب اتفاق. وينبغي أن توضح صياغة كل عقد أو اتفاقية كيفية تطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لكل مشروع مقترح كما ينبغي أن تعكس الظروف الوطنية والمحلية التي نوقشت في الفقرة السابعة أعلاه، أي الوضع الأمني المحلي وسلطة الحكومة والإرادة السياسية والموارد المتاحة. كما ينبغي أن تتسق العقود مع قوانين الدولة المتضررة من الألغام وقد يشتمل هذا على قضايا عامة مثل السلامة والصحة المهنية والمتطلبات البيئية وتكافؤ الفرص للرجال والنساء والحد الأدنى للأجور، بالإضافة إلى التشريعات التي تتعلق تحديداً بأداء الأعمال المتعلقة بالألغام. وترد إرشادات إعداد وصياغة العقود في المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS 07.20).

## 12. المراجعة المتواصلة للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

### 12.1 مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

تقوم منظمة المعايير الدولية بمراجعة رسمية لكل معاييرها على أساس كل ثلاث إلى خمس سنوات، وذلك لضمان أن تكون المعايير ذات صلة ودقيقة وقابلة للتحقيق ومناسبة. تخضع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام إلى عملية مراجعة رسمية مماثلة، لكن نظراً للتطور الدينامي والطبيعة الخطرة للأعمال المتعلقة بالألغام، تتم مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بشكل رسمي مرة كل ثلاث سنوات. وهذا لا يحول دون إدخال التعديلات الضرورية في تلك الفترة لأسباب تتعلق بالسلامة أو الكفاءة التشغيلية. لبدء إجراء تعديلات جوهرية على المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أو النظر في صياغة معيار دولي جديد للأعمال المتعلقة بالألغام، ينبغي إكمال نموذج التعليل الوارد في المرفق (ج) والذي يتوفر أيضاً على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وينبغي أن يحصل المقترح على دعم 25% على الأقل من أعضاء مجلس المراجعة قبل المضي قدماً في المسألة.

### 12.2 مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

تم تشكيل مجلس مراجعة رسمي لتولي هذه المهمة، وغالبية الأعمال تُجرى من خلال البريد الإلكتروني. ولا ينبغي للمجلس أن يجتمع إلا نادراً، وينبغي يشمل أعضاؤه:

- أ. الرئيس - دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام
- ب. الأعضاء - ممثل للمانح 3x  
ممثل الشركة التجارية / المتعاقد 2x  
ممثل البرنامج الوطني 4x  
ممثل المنظمة الوطنية غير الحكومية / منظمة إزالة الألغام 2x  
ممثل المنظمة الدولية غير الحكومية / منظمة إزالة الألغام 4x  
ممثل عسكري (يعمل في مجال حفظ السلام) 1x  
ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للأعمال المتعلقة بالألغام 1x  
ممثل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع 1x  
ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة 1x  
ممثل مدرسة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية 2x  
غير منتسب 2x  
ممثل المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة 1x  
أخصائيين تابعين (حسب الطلب)  
ج. أمين السر - مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية

ينبغي على المنظمات الممثلة في المجلس التناوب بحيث تتيح الفرصة للمنظمات الأخرى في الفئة نفسها لكي تصبح عضواً. وهذا لا ينطبق على المنظمات دائمة العضوية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع واليونيسيف ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. ويجب على عضو المجلس الممثل للمنظمة الاستمرار في العضوية طالما يعمل في تلك المنظمة وعندما يترك المنظمة، على هذه الأخيرة تعيين شخص آخر مؤهل للعضوية، حيث تم تحديد الحد الأدنى لمتطلبات ومؤهلات العضوية في الهيكلية الإدارية للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في الملحق (ب)، وإذا لم تضع المنظمة ممثلاً خلال ثلاثة أشهر يجب عرض عضوية المنظمة على منظمة أخرى في نفس الفئة. وحيثما أمكن، ينبغي للمجلس أن يكون متنوع التركيب فيما يتعلق بالخبرات والعرق والجنس والخلفية الثقافية. للمزيد من التفاصيل راجع الهيكلية الإدارية للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في الملحق (ب).

### 12.3 فريق توجيه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

يقدم فريق التوجيه الإرشادات التنفيذية لمجلس المراجعة، فهو يوافق على العضوية والاختصاصات ويُقر أو يأمر بوضع معيار جديد، ويتألف فريق التوجيه من الأعضاء المذكورين أدناه:

- أ. الرئيس - دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (الرئيس وأمين السر)
- ب. الأعضاء - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي  
منظمة الأمم المتحدة للطفولة  
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع  
مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية (بحكم المنصب)

### 12.4 فريق التنسيق المشترك بين الوكالات (الأعمال المتعلقة بالألغام) (IACG(MA))

ينبغي على هذا الفريق الاجتماع سنوياً على المستوى الإداري (وكيل الأمين العام والمدراء) للنظر في نتائج وتوصيات مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وعندها يقوم الفريق إما (1) بالموافقة على نتائج وتوصيات المجلس، أو (2) إعادة المعايير للمجلس من أجل إجراء عمل إضافي وإعادة النظر فيها.

## 13. المسؤوليات

### 13.1 الأمم المتحدة

تتولى الأمم المتحدة المسؤولية العامة لتمكين وتشجيع الإدارة الفعالة لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام، من خلال التحسين المتواصل للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لتعكس تطوير القواعد والممارسات في الأعمال المتعلقة بالألغام، ودمج التغييرات في القوانين والمتطلبات الدولية. دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام هي مكتب ضمن الأمانة العامة للأمم المتحدة مسؤول أمام المجتمع الدولي عن تطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام والمحافظة عليها بما فيها هذا الدليل.

تطبق الأمم المتحدة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام على برامجها وأنشطتها وعقودها الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام، ما لم يمنع الوضع المحلي تطبيقها بشكل فعال. وفي مثل هذه الظروف، إذا كان أحد هذه المعايير أو أكثر غير مناسب، توفر الأمم المتحدة البديل والمواصفات والمتطلبات والمبادئ التوجيهية.

### 13.2 المنظمات الإقليمية

أعطيت المنظمات الإقليمية في مناطق معينة من العالم تفويضاً من الدول الأعضاء فيها لتنسيق ودعم برامج الأعمال المتعلقة بالألغام ضمن الحدود الوطنية للدول. (مثال خاص بذلك برنامج الدول الأمريكية للأعمال المتعلقة بالألغام في أميركا الوسطى والجنوبية).

وفي هذه الحالة تأخذ المنظمة الإقليمية على عاتقها الكثير من مسؤوليات وأدوار السُلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، ويمكن أيضاً أن تمثل وسيلة لإيصال موارد الجهات المانحة. وتختلف مسؤوليات وأدوار المنظمات الإقليمية من دولة لأخرى، وتخضع لمذكرة تفاهم محددة أو اتفاق مشابه.

### 13.3 السُلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام

هي مسؤولة عن تأمين الظروف التي تمكن الإدارة الفعالة للمشاريع الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، بالإضافة إلى مسؤوليتها الأساسية في تطوير وإدارة برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام ضمن حدودها الوطنية.

إن السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام مسؤولة عن إنشاء وإدامة المعايير الوطنية والقوانين والإجراءات لإدارة عمليات الأعمال المتعلقة بالألغام. وينبغي أن تتسق هذه المعايير الوطنية مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام وغيرها من المعايير الوطنية والدولية والقوانين والمتطلبات ذات الصلة.

وفي بعض الحالات وبعض الأحيان قد يكون ضرورياً ومناسباً للأمم المتحدة أو هيئة دولية أخرى المعترف بها أن تتحمل بعض أو كل مسؤوليات السُلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام وأن تؤدي بعض أو كل مهامها.

### 13.4 مركز الأعمال المتعلقة بالألغام

قد يتم تأسيس مركز الأعمال المتعلقة بالألغام إما من قبل السُلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، أو في ظروف معينة من قبل الأمم المتحدة. وفي كلا الحالتين ستعكس هيكلية كل من مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام الخطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، ولكن بشكل عام ستكون هذه المراكز مسؤولة عن:

- أ. التنسيق أو التخطيط لجميع أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في المنطقة الخاضعة لمسؤوليته.
- ب. تقديم المشورة التقنية للهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- ج. إدامة سجلات وقواعد البيانات للأعمال المتعلقة بالألغام.
- د. اعتماد منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام (إذا تم تفويضه من السُلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام).
- هـ. التحقيق في الحوادث والوقائع ذات الصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام.

### 13.5 منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام

يجب على المنظمات غير الحكومية والشركات التجارية والمنظمات الأخرى المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام إنشاء إجراءات التشغيل القياسية والإرشادات والتدريبات التي تمكن من أداء مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام بفعالية وكفاءة وأمان. وينبغي أن تعتمد إجراءات التشغيل القياسية على المعايير الوطنية في البلد الذي تجري فيه العملية (يمكن الاعتماد على المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام إذا لم توضع بعد). وحيثما تكون السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام



في طور التشكيل، فإن هذه المنظمات في وضع يؤهلها للمساعدة في عملية التشكيل من خلال تقديم المشورة والمساعدة، بما في ذلك صياغة المعايير الوطنية.

### 13.6 الجهات المانحة

تمول الجهات المانحة معظم الأعمال المتعلقة بالألغام - ولا سيما الحكومات والمنظمات الإقليمية والصناديق الاستثنائية الدولية. وتشكل الوكالات المانحة جزءاً من عملية الإدارة، وهي بذلك مسؤولة عن ضمان إدارة المشاريع التي تمولها بفعالية، ووفقاً للمعايير الوطنية و/أو الدولية. وينطوي ذلك على الانتباه عند كتابة وثائق العقد والتأكد من أن المنظمات المكلفة بتنفيذ هذه العقود مؤهلة وتلبي معيار الاعتماد الوطني. بالإضافة إلى ذلك، إن الجهات المانحة أو وكلائها مسؤولون جزئياً أيضاً عن ضمان تطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية لإدارة الجودة، بما في ذلك المراقبة والتفتيش ما بعد التطهير للمنطقة التي تم تطهيرها. وهذه المسؤولية والمساءلة تكون أكبر عندما تكون السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام لا تزال في طور الإنشاء ولم تتاح لها الفرصة لاكتساب الخبرة.

## الملحق أ (معياري) المراجع

تشكل الوثائق التالية، المشار إليها في نص هذا المعيار، جزءاً من أحكامه. ولا تنطبق أي من هذه المنشورات على المراجع المؤرخة والتعديلات اللاحقة والتنقيحات. ومع ذلك، تشجع الأطراف في الاتفاقات القائمة على هذا الجزء من المعيار على التحقيق في إمكانية تطبيق أحدث طبقات الوثائق المعيارية المبينة أدناه. أما بالنسبة للمراجع غير المؤرخة، فتتطبق آخر طبعة من الوثيقة المعيارية المشار إليها. ويحتفظ أعضاء المنظمة الدولية للمعايير (الأيزو) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) بنسخة عن سجلات الأيزو أو المعايير الأوروبية الصالحة حالياً:

أ) المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 4.10	قاموس بالمصطلحات والتعريفات والاختصارات للأعمال المتعلقة بالألغام؛
ب) المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 7,10	دليل إدارة عمليات إزالة الألغام؛
ج) المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 7,20	دليل تطوير وإدارة عقود الأعمال المتعلقة بالألغام؛
د) المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 7,11	تحرير الأرض؛
هـ) المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 8.10	المسح غير التقني؛
و) المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 8.20	المسح التقني.

المراجع المعيارية الأخرى:

ز) أيزو 2008:9000، نظم إدارة الجودة، الأساسيات والمفردات.	
ح) دليل أيزو 51، مظاهر السلامة – المبادئ التوجيهية للمدرجات في معاييرها.	
ط) منظمة العمل الدولية R164 توصيات السلامة والصحة المهنية، 1981.	
ي) منظمة العمل الدولية C155 معاهدة السلامة والصحة المهنية، 1981.	
ك) المبادئ التوجيهية التقنية للذخائر الدولية 2011.	
ل) اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (APMBC).	
م) اتفاقية حظر أنواع محددة من الأسلحة التقليدية (CCW) البروتوكول الثاني والبروتوكول الخامس.	
ن) اتفاقية الذخائر العنقودية (CCM).	
س) الأعمال المتعلقة بالألغام والتنسيق الفعال: السياسة بين وكالات الأمم المتحدة.	
ع) دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام: المبادئ التوجيهية الجنسانية لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام.	

ينبغي استخدام أحدث نسخة / طبعة من هذه المراجع. ويحتفظ مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية بنسخ من جميع المراجع المستخدمة في هذا المعيار. ويحتفظ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بسجل آخر نسخة / طبعة من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، بالإضافة إلى الأدلة والمراجع، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ([www.mineactionstandards.org](http://www.mineactionstandards.org)). وينبغي على السلطات الوطنية المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام وأرباب العمل والهيئات والمنظمات المهتمة الأخرى أن تحصل على نسخ قبل بدء برامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

## الملحق ب (معياري)

### الهيكلية الإدارية للأعمال المتعلقة بالألغام

#### ب.1. عام

إن المستوى الأعلى من التأييد للأعمال المتعلقة بالألغام هو من فريق التنسيق المشترك بين الوكالات للأعمال المتعلقة بالألغام (على المستوى الرئيسي). ويُلاحظ هذا التأييد على هذا المستوى في تقرير الأمين العام حول الأعمال المتعلقة بالألغام، والموافقة على المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام المقررة ليتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام كوثائق حالية.

يضع فريق التوجيه الأوامر التنفيذية لمجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ولا يقوم بنقد المدخلات التقنية أو التغييرات على المعايير ولكن يقدم الإرشاد والتوجيه لقضايا أكثر شمولية للأجراء.

يتكوّن مجلس مراجعة المعايير من أفراد يمثلون مجموعة واسعة من المنظمات/المجموعات والجهات المانحة والتخصصات الذين هم أنفسهم يمثلون شريحة واسعة من مجتمع الأعمال المتعلقة بالألغام للأغراض الإنسانية. ويحدد المجلس المنظمات المؤهلة للعضوية وتزكيهم لفريق التوجيه للموافقة النهائية.

جدول المسؤوليات المحددة بين الهياكل الإدارية المتعلقة بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام مبين في المرفق 1 لهذا الملحق.

#### ب.2. مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

##### ب.2.1 الشروط العامة

يشكل مجلس المراجعة المستوى الأعلى لمناقشة المدخلات التقنية للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام والاتفاق عليها ومن ثم إرسالها لفريق التوجيه من أجل إقرارها بشكل نهائي.

مجلس المراجعة هو الطريقة الرسمية للمحافظة على القاعدة التعاونية التي استندت إليها عملية صياغة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام وعملية إجراء الأعمال المتعلقة بالألغام حالياً. وعلى هذا النحو فإن له دور مسؤول حقيقي ليقوم به.

##### ب.2.2 منصب الرئيس وأمين السر

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام منتدبة لتطوير معايير الأعمال المتعلقة بالألغام وصونها، وطلبت من مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية للمساعدة في هذه العملية. وعلى هذا النحو فإن منصب الرئيس وأمين السر مرتبط بدائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية على التوالي.

##### ب.2.3 الأعضاء

أعضاء مجلس المراجعة هم المنظمات المنفصلة المدرجة في الفقرة 12.1 (IMAS 01.10). ويجب أن يتوافق الأعضاء على تمثيل وجهات نظر المجال الواسع من مجموعة المستخدمين والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك الجهات المانحة، من دون السماح بتفضيل المصلحة الشخصية للفرد أو المنظمة على مصالح مجتمع الأعمال المتعلقة بالألغام. وتم الطلب من المنظمات المدعوة تقديم ممثل مؤهل لتمثيلها، وينبغي على المنظمة أن تضمن تعيين بديل مؤهل في حالة ترك الممثل

الأول المنظمة أو في حال لا يستطيع أداء مسؤولياته لفترة محدودة. ويمكن دعوة الأعضاء الآخرين فردياً إذا كان ملفه أو ملفها الشخصي مفيد للمجلس ويمكن الاستعانة به.

يمكن لأعضاء المجلس اقتراح انتساب أعضاء جدد أو إضافيين، ويمكن أن يطلبوا تصويتاً لإنهاء أو تمديد تمثيل العضو لأي سبب من الأسباب. وينبغي إرسال الاقتراحات والطلبات إلى الرئيس من خلال أمين السر بواسطة البريد الإلكتروني أو في اجتماعات المجلس. يتم إبلاغ جميع أعضاء المجلس بالأعضاء الجدد والإضافيين وتمديد وانتهاء العضوية إن لم يكن طوعاً بواسطة البريد الإلكتروني وتتم الموافقة عليه بتصويت عام (أنظر أدناه).

إذا لم يتمكن الممثل المعين من حضور اجتماع المجلس وتم تقديم بديل من قبل المنظمة أو المجموعة الأم فإن الشخص الذي يحضر له الحق في التصويت بالوكالة نيابة عن العضو المحدد.

الحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس لضمان فعاليته وسهولة إدارته هو ثلاثون عضواً، ويجب أن تُعرض التغييرات في عضوية المجلس على فريق التوجيه لإقرارها بشكل نهائي.

عند اختيار أعضاء المجلس كممثل من مجموعة وظيفية ضمن الأعمال المتعلقة بالألغام، يُتوقع تمثيل تلك المجموعة الوظيفية رسمياً، ومع ذلك من الممكن أن يطلب ممثل أو عضو محدد من خلال المجلس فحص رأي اختيار مجموعة وظيفية من التي تم اختيارها، ويتم تقديم هذا الرأي في جلسة لاحقة أو في مرحلة لاحقة. على سبيل المثال يمكن دعوة شركة تجارية لتصبح عضواً في المجلس، وينبغي على الفرد الذي تم اختياره لتمثيل تلك الشركة أن يستجيب بطريقة تعكس وجهة نظر الشركة (أو الأفكار والاهتمامات للشركة الأم إذا كان مسموح به) لكن لا يمثل/تمثل أفكار جميع الشركات التجارية المتعلقة بالأعمال المتعلقة بالألغام، وفي ظروف معينة قد يُطلب من الممثل السعي للحصول على استجابة واسعة من الشركات التجارية الأخرى.

من المتوقع أن يستجيب جميع الأعضاء بما فيهم الممثلين عن المنظمات في المجلس لطلبات الحصول على نقد من الرئيس أو أمين السر وحضور اجتماعات المجلس، الخ. يحتفظ الرئيس بحق الطلب من عضو أو منظمة مغادرة المجلس إذا كان هناك ضعف في الاستجابة للنقد، وإذا حدث خلاف يتم طرح المسألة ليتم التصويت العام عليها من قبل المجلس.

#### ب. 2.4 الأعضاء غير المنتسبين

لضمان تمثيل واسع لمجتمع إزالة الألغام، يشمل مجلس المراجعة أعضاء ليسوا منتسبين بشكل خاص لأي منظمة. في حين أنهم قد عملوا أو يعملون مع إحدى منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام، لا يفترض عضويتهم أي انتساب حالي. ينبغي على الأعضاء غير المنتسبين أن تكون لديهم خبرة واسعة تعتبر ذات فائدة في عملية المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بشكل عام وفي مجلس المراجعة بشكل خاص.

#### ب. 2.5 المؤهلات

ينبغي على مرشحي مجلس المراجعة أن يتمتعوا بالمواصفات التالية:

- أ. أن يعمل لحساب منظمة مدرجة في الفقرة 12.1 (IMAS 01.10) مع خبرة ومهارة يمكن إثباتها في الأعمال المتعلقة بالألغام.
- ب. أن يكون قد عمل لسبع سنوات على الأقل في قضايا الأعمال المتعلقة بالألغام في أحد أو يفضل العديد من مكونات الأعمال المتعلقة بالألغام.
- ج. أن تكون لديه خبرة وتطبيق عملي في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ويمكن أن يتكيف/تتكيف بسرعة مع قوانين بنية وصياغة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- د. أن يكون قادراً على تقديم نقد بفعالية وموضوعية حول صياغة معايير جديدة أو تعديل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام باللغة الإنجليزية خلال أسبوعين من تسلمهم.
- هـ. أن يمتلك مهارات العمل كفريق والاتصال خاصة في وسائل الإعلام الإلكترونية وقادر على تقديم نقد بناء وحلول ابتكارية للمشاكل.

## ب.2.6 مدة الخدمة

وفقاً للمعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 1.10، إن مجلس المراجعة مكلف بمراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام مرة كل ثلاث سنوات على الأقل وباقتراح تنقيحها أو صياغة معايير جديدة حسب الضرورة. وعندما يؤخذ الأمر بجديتها فإنها مهمة يمكن أن تستنفذ الوقت، وبالتالي هناك فرصة للأعضاء للتناوب في المجلس، وقد تعتبر الثلاث سنوات مدة عمل معقولة للتمثيل في مجلس المراجعة.

## ب.2.7 ممثل المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة (IATG)

مثملاً يتم ترشيحه من قبل دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح من لجنة المراجعة التقنية للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، سيحضر الممثل لتقديم المشورة بشأن التأثير المحتمل للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

## ب.2.8 المتخصصون

يمثل المتخصصون مجالات محددة ذات أهمية ضمن الأعمال المتعلقة بالألغام للأغراض الإنسانية ولفترة محددة على أساس الحاجة لهم. وسيتم دعوتهم مع مساعدتهم على الحضور إذا كانت الموارد المالية متاحة لمجلس المراجعة عند الطلب وسيطلب منهم تقديم النقد عن طريق البريد الإلكتروني عند اللزوم. ولا يعتبر المتخصصون كأعضاء في المجلس ولا يمكن أن يشاركوا في عملية صنع القرار.

## ب.2.9 المراقبون

حالة المراقب متوفرة، وبينما النقد مرحب به من قبل المراقبين، يمكن ألا يكون هناك حضور بمساعدة في اجتماعات المجلس ولن يطلب منهم التصويت العام أو يكونوا قادرين على ذلك. وسيقترح الرئيس مراقبين على التصويت العام في المجلس.

## ب.2.10 إجراءات العمل

يشمل عمل المجلس الروتيني الطبيعي الاستجابة للطلبات المتعلقة بالنقد من الرئيس وأمين السر. وتُرسل هذه الطلبات عبر البريد الإلكتروني وتوجه إلى أمور محددة من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أو المسودات التقنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو بنود محددة منها. ويتوقع من الأعضاء الرد بطريقة ما خلال فترة زمنية محددة لهذه الطلبات، ويفضل عن طريق تقديم نقد بناء (والذي قد يكون موافقة أو اختلاف). كما يفضل من خلال تقديم اقتراحات بديلة للنص كما هو مطلوب. وبعد شهر لن يتم اعتبار أي نقد للموافقة عليه لكن أعضاء المجلس بإمكانهم طلب تمديد إذا لزم الأمر ذلك.

ويقوم أمين سر المجلس بتنسيق الردود، ويقوم بعد التشاور مع الرئيس إما بإعادة تقديم نص منقح للنظر فيه أو دمج موافقة الأغلبية في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لمعالجة إدارية إضافية.

ويجتمع المجلس مرة في السنة في حال توفر الموارد المالية. وتتم دعوة جميع الأعضاء إلى اجتماعات المجلس. ويلغى الاجتماع في حال غياب أكثر من نصف الأعضاء المدعويين. وتناقش خلال الاجتماع القضايا ذات الصلة على نحو أكثر وضوحاً وصراحة، وعند الاقتضاء قد يتم المضي حتى يتم اتخاذ قرار. أنظر إلى إجراءات التصويت أدناه.

## ب.2.11 التصويت/اتخاذ القرارات

قبل اتخاذ أي قرار رسمياً خلال اجتماع لمجلس المراقبة، يجب الاتفاق إذا يمكن اتخاذ القرار بتصويت بسيط أو ينبغي أخذ رأي جميع أعضاء المجلس بمثابة تصويت عام. ويتطلب التصويت البسيط رأي أغلبية الأعضاء الحاضرين لبلوغ الفكرة. ويتم إجراء التصويت البسيط للمسائل التي تعتبر بشكل عام روتينية ولا جدال فيها خلال اجتماع المجلس. لكن المسائل الخلافية أو الحالات التي يطلب فيها أحد الأعضاء رسمياً تصويتاً عاماً، تخضع المسألة للتصويت العام. ولا يمكن طلب تصويت عام بعد إجراء التصويت البسيط لأن أحد الأعضاء أو أكثر يختلفون مع النتيجة. يشمل التصويت العام جميع أعضاء المجلس ويجب تلقي الردود من أكثر من ثلثي العضوية الكاملة لإتمام المسألة. وإذا لم يتم الحصول على رد من

عضو بعد ثلاث محاولات، سيقترض أن هذا العضو امتنع عن التصويت. كذلك يجب أن يكون ثلثي المستجيبين متفقين على المسألة في التصويت العام لتنفيذها.

تخضع قضايا السلامة العامة دائماً للتصويت العام.

بعد إجراء أي تصويت يجب أن يمضي على القرار ستة أشهر قبل طرح نفس الموضوع للتصويت عليه.

من أجل الحد من الأمور الإدارية والبيروقراطية غير الضرورية، يمكن لأمين السر والرئيس أن يتخذا القرارات البسيطة وإجراء التصحيحات بحسن نية وعبر قياس الرأي العام لمجلس المراجعة.

## المرفق 1 للملحق ب

(معياري)

### اختصاصات أعضاء مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

#### 1. اختصاصات رئيس مجلس المراجعة

**كيفية الاختيار:** يتم ترشيح رئيس المجلس من قبل مدير دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام وبشروط دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام.

**مدة الخدمة:** غير محددة.

#### المسؤوليات:

- أ. ترأس اجتماعات المجلس، يتم الاتفاق مع أمين السر على المواعيد.
- ب. تعميم وتقديم قرارات المجلس ذات الصلة إلى فريق توجيه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لإحالتها إلى فريق التنسيق المشترك بين الوكالات للأعمال المتعلقة بالألغام.
- ج. أن يؤدي دور أمين سر فريق توجيه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- د. اقتراح أعضاء جدد.
- هـ. تقديم الإرشاد والمشورة لأمين السر عند الضرورة.

#### 2. اختصاصات أمين سر مجلس المراجعة

**كيفية الاختيار:** يتم ترشيح أمين سر المجلس من قبل مدير مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية وبشروط مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

**مدة الخدمة:** غير محددة.

#### المسؤوليات:

- أ. تخطيط وتنظيم الاجتماع السنوي بالتنسيق مع الرئيس.
- ب. إعداد جدول أعمال الاجتماع السنوي.
- ج. إعداد محاضر الاجتماع للاجتماعات التي عُقدت بحضور شخصي (تعرض المسودات الأولى لمحاضر الاجتماع على الرئيس من أجل الموافقة المبدئية وتعرض المسودة الثانية على الأعضاء من أجل نقدها).
- د. نشر المحاضر المتفق عليه على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- هـ. أن يكون بمثابة نقطة وصل لتنسيق جميع تداولات معلومات مجلس المراجعة.
- و. إعداد خطة عمل سنوية تضمن مراجعة كل وثيقة من وثائق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام مرة كل ثلاث سنوات على الأقل.
- ز. تعميم المسودات والتعديلات على أعضاء مجلس المراجعة من أجل النقد والمساهمة عند الضرورة ولتنسيق الردود.
- ح. تعديل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام وفقاً لتوصيات مجلس المراجعة.
- ط. الاشتراك مع الرئيس لإقرار محتوى ونشر المسودات التقنية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- ي. تحصيل الأموال اللازمة لتمكين مجلس المراجعة من أداء دوره.

### 3. اختصاصات أعضاء مجلس المراجعة

**كيفية الاختيار:** في البداية بدعوة من رئيس مجلس المراجعة وبالاتفاق العام بين الرئيس وأمين السر وإن أمكن، الأعضاء الآخرون. ويقدم فريق التوجيه القرار النهائي بشأن اختيار أعضاء المجلس الآخرين.

**مدة الخدمة:** عادةً يتم اختيار أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات، وهذا لا يشمل المنظمات ذات العضوية الدائمة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. ويطلب الأعضاء ترك المجلس عند غياب الاستجابة المتكرر لطلبات النقد أو عدم حضور اجتماعات المجلس. وقد تتاح الفرصة للأعضاء بالبقاء في المجلس بعد الثلاث سنوات إذا كانت مساهمتهم فاعلة وبنّاءة وكانوا يرغبون بذلك. ويجرى تصويت إلكتروني بسيط على هذا القرار ويتم إقراره بأغلبية بسيطة أي أكثر من نصف المستجيبين.

#### المسؤوليات:

- أ. قبول أو نقد برنامج مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام المقدم من قبل أمين سر المجلس.
- ب. الاستجابة لطلبات أمين السر أو الرئيس المتعلقة بالنقد أو المساهمة في مسودات معايير جديدة ومراجعة مسودات المعايير الحالية وإجراءات التصويت، الخ.
- ج. تقديم نقد مبني على المعرفة والخبرة.
- د. تقديم نقد بناءً يقترح نصاً جديداً مفصلاً أو مخاوف واضحة عند الردّ على طلبات النقد بدلاً من بيانات عامة من المعارضة.
- هـ. السعي للحصول على مشاركة الزملاء حسب الاقتضاء وإن أمكن.
- و. حضور اجتماعات مجلس المراجعة.



**المرفق 2 للملحق ب**  
**(معياري)**  
**جدول الهيكلية الإدارية للمعايير الدولية**  
**للأعمال المتعلقة بالألغام**

التكوين	المسؤوليات	الدور	
<p>إدارة عمليات حفظ السلام(الرئيس) منظمة الأمم المتحدة للطفولة برنامج الأغذية العلمي منظمة الصحة العالمية إدارة شؤون نزع السلاح منظمة الأغذية والزراعة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية البنك الدولي المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (أمين السر)</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الموافقة والمصادقة على وثيقة معيار دولي جديد للأعمال المتعلقة بالألغام.</li> <li>الموافقة والمصادقة على تغييرات أساسية في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.</li> </ul>	<p>هيئة الأمم المتحدة. إدارة السياسة</p>	<p><b>فريق التنسيق</b> <b>المشترك بين</b> <b>الوكالات للأعمال</b> <b>المتعلقة بالألغام</b> <b>(على المستوى</b> <b>الرئيسي)</b></p>
<p>دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (الرئيس وأمين السر) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منظمة الأمم المتحدة للطفولة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الموافقة والمصادقة على اختصاصات مجلس المراجعة.</li> <li>القرارات التنفيذية المتعلقة بسير أعمال مجلس المراجعة.</li> <li>الموافقة على عضوية مجلس المراجعة.</li> <li>توجيه مجلس المراجعة عند البدء بصياغة معايير جديدة حسب الحاجة.</li> <li>النظر والموافقة على توصيات مجلس المراجعة.</li> <li>تقديم المعايير الجديدة والتغييرات الأساسية على المعايير إلى فريق التنسيق المشترك بين الوكالات للأعمال المتعلقة بالألغام.</li> </ul>	<p>الإدارة التنفيذية</p>	<p><b>فريق التوجيه</b> <b>(على مستوى</b> <b>المدير)</b></p>

<p>الأعضاء: دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (الرئيس) ممثلو الجهات المانحة ممثلو الشركة التجارية ممثلو المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة (لجنة المراجعة التقنية) ممثلون وطنيون ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ممثل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة ممثلون غير منتسبين مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية (أمين السر) غير أعضاء: أخصائيون تابعون، حسب الطلب مراقبون</p>	<p>● مراقبة صياغة المسودات التقنية للأعمال المتعلقة بالألغام. ● تمثيل وجهات نظر مجال واسع من مجتمع المستخدمين والجهات المعنية الأخرى بما في ذلك الجهات المانحة. ● الموافقة على برنامج مراجعة المعايير ونشره. ● مراجعة المعايير الحالية وفقاً لبرنامج مراجعة المعايير. ● تقديم المشورة التقنية لفريق التوجيه. ● تقديم النقد في الوقت المناسب على مسودة المعايير والتعديلات عند الطلب. ● التوصية بمعايير جديدة لفريق التوجيه للمصادقة من قبل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات. ● التوصية بإضافة أو إلغاء عضوية مجلس المراجعة. ● النظر في أي من المسودات التقنية للأعمال المتعلقة بالألغام ينبغي تحديدها لوضع المعايير والعكس بالعكس. ● ملاحظة: يتمتع رئيس وأمين سر مجلس المراجعة بصلاحيات إجراء تغييرات ثانوية للمعايير التي لا تغير المحتوى الأساسي للمعايير وتشمل التصحيح الإملائي (المطبعي) والنحوي وعدم الاتساق بين المعايير.</p>	<p>الجوانب التقنية وتقديم المشورة</p>	<p><b>مجلس المراجعة</b></p>
---	--	---	-----------------------------

## الملحق ج (معياري)

### اقتراح وتبرير لتعديل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام الحالية أو تطوير معايير جديدة

تم إعداد هذا النموذج لوضع نقطة بداية في عملية تعريف نقاط الضعف والتحسينات اللازمة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بمرافقة المسودات التقنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

بعد إنجاز المقترح بشكل صحيح وعرضه، يُراجع رئيس وأمين سر مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ويقدمان التعليقات، إن وجدت. وتستمر العملية في حال حظي المقترح بموافقة 25% من أعضاء مجلس المراجعة.

ملاحظة 1 : عندما يؤيد مجلس المراجعة موضوع مسألة، يتم عرض اقتراح المعايير الجديدة على فريق التوجيه للموافقة عليه.

ملاحظة 2 : في حال وجود تعديلات على معايير موجودة، يُستخدم هذا النموذج فقط عندما تكون التعديلات أساسية (على سبيل المثال قد تحتاج السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ومنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام إلى تعديل المعايير الوطنية الخاصة بهم و/أو إجراءات التشغيل القياسية).

ملاحظة 3 : عندما لا يوافق مجلس المراجعة على المقترح، تُعرض المسألة على فريق التوجيه للأعمال المتعلقة بالألغام لاتخاذ القرار النهائي.

أنا \_\_\_\_\_ (أدخل اسم أو منظمة) أود أن أقترح اعتبار ما يلي ضمن نطاق الأعمال المتعلقة بالألغام:

الفكرة أو موضوع المسألة؟ (أعطِ وصفاً مختصراً عن الموضوع الذي ترغب أن ينظر فيه مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام)

الأساس المنطقي، ما حاجة ذلك؟ (كن دقيقاً قدر الإمكان، حدّد كيف لهذا أن يحسن الأمور مثل السلامة والإنتاجية، أو أن يفيد المجتمع أو حكومة الدولة المضيفة، بما يشمل أي بيانات/ حسابات/ بحث عن طريق معلومات الدعم).

عين نقطة الضعف الحالية و/أو التحسين اللازم للمعيار الدولي أو المذكرة التقنية الذي/التي تسعى هذه المسألة إلى معالجته؟ (200 كلمة كحد أقصى)

اشرح الأثر السلبي على العمليات الميدانية الذي ستسببه أو سببته نقطة الضعف هذه و/أو التحسين المتوقع؟ (200 كلمة كحد أقصى)

اشرح الأثر السلبي على المجتمع المتضرر بالألغام الذي ستسببه أو سببته نقطة الضعف هذه و/أو التحسين المتوقع؟ (200 كلمة كحد أقصى)

هل هناك أي منشورات موجودة حالياً تتناول هذا الموضوع؟ (100 كلمة كحد أقصى)

حدّد لماذا من الأفضل معالجة هذه المسألة من خلال معيار دولي أو مذكرة تقنية (IMAS\TNMA)، ولماذا لا يغطي الدعم و/أو التأييد من قبل منشور موجود أو في قيد الصياغة حالياً هذه المسألة. (200 كلمة كحد أقصى)

التاريخ:

ملاحظات أمين سر مجلس مراجعة معايير الأعمال المتعلقة بالألغام:

التاريخ:

ملاحظات رئيس مجلس مراجعة معايير الأعمال المتعلقة بالألغام:

التاريخ:

تم عرض المقترح أعلاه على مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بهدف الحصول على تأييد 25% من مجلس المراجعة.

يدعم أعضاء مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أدناه المقترح أعلاه (لن يتم إعداده من قبل أمين سر أو رئيس مجلس المراجعة):

- .1
- .2
- .3
- .4
- .5
- .6
- .7

الملخص والتوصيات الناتجة عن مناقشة مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (يتم إعداده من قبل أمين سر أو رئيس مجلس المراجعة):

## سجل التعديلات

### إدارة تعديلات المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

تخضع سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لمراجعة رسمية على أساس كل ثلاث سنوات ولكن هذا لا يمنع إجراء تعديلات في خلال هذه الفترة لأسباب تتعلق بالسلامة التشغيلية والكفاءة أو لأغراض التحرير.

وعند إجراء تعديلات على هذه المعايير، يعطى التعديل رقماً خاصاً به وتاريخ وتفاصيل عامة كما هو موضح في الجدول أدناه. كما يدرج التعديل على صفحة غلاف المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في عبارة تظهر تحت تاريخ الطبعة "رقم/أرقام التعديل المدمجة 1 الخ".

يمكن إصدار طبعا جديدة عند الانتهاء من المراجعات الرسمية لكل معيار. ويتم إدراج التعديلات التي أجريت قبل تاريخ الطبعة الجديدة وحذف محتوى جدول سجل التعديلات. ويبدأ تسجيل التعديلات مرة أخرى حتى يتم إجراء المزيد من المراجعات.

ترد النسخة المحدثة الأخيرة للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام [www.mineactionstandards.org](http://www.mineactionstandards.org).

العدد	التاريخ	تفاصيل التعديل
1	1 كانون أول/ديسمبر 2004	1. تغييرات في شكل الوثيقة. 2. تغييرات ثانوية بتحرير النص. 3. تغييرات على المصطلحات والتعاريف والاختصارات عند الضرورة لضمان أن المعايير تتسق مع المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 4.10 (IMAS 04.10).
2	23 تموز/يوليو 2005	1. الملحق أ، تغيير تعريف "التوعية بمخاطر الألغام (MRE)" لتتسق مع المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 4.10 (IMAS 04.10).
3	1 آب/أغسطس 2006	1. تغييرات ثانوية/إضافات على الفقرة الأولى والثانية من التمهيد. 2. البند 4، نقل الفقرة الثالثة للأعلى لتصبح الفقرة الأولى مع إجراء بعض التغييرات الثانوية في النص. 3. إدراج المصطلح "الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (mines and ERW)". 4. إزالة المصطلح "التهديد".
4	22 نيسان/أبريل 2008	1. إدراج البند 2، إعادة ترقيم البنود اللاحقة، إضافة الملحق أ (المراجع المعيارية)، إعادة ترقيم الملحق الأخرى بالحروف. 2. تغييرات ثانوية في البند 6.5 أ، وإضافة البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أنواع محددة من الأسلحة التقليدية في البند 6.5 ب. 3. إضافة المصطلحات "الذخائر المتفجرة المتروكة-AXO" و "اتفاقية حظر أنواع محددة من الأسلحة التقليدية -CCW" في الملحق ب.
5	11 تشرين الثاني/نوفمبر 2009	1. تغييرات ثانوية في جميع أجزاء الوثيقة. 2. تحديث مصطلح الأعمال المتعلقة بالألغام. 3. إدراج اتفاقية الذخائر العنقودية وإضافات ثانوية أثر ذلك. 4. ضمان إدراج القضايا الجنسانية والتنوع وإضافات ثانوية أثر ذلك. 5. تحديث المراجع المعيارية. 6. إزالة الملحق ب، المصطلحات والتعريفات ومراجعهم من جميع سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS).
6	8 حزيران/يونيو 2010	1. تعديلات على البند 12 ليعكس التركيبة الحالية لمجلس المراجعة. 2. إزالة الملحق ب "دليل إدارة المخاطر" والإشارة إليه في البند 9. 3. إدراج إشارة للمعايير (IMAS 07.10, 08.20, 08.21, 08.22) في البند 9 وللمراجع المعيارية. 4. إدراج الهيكل الإداري للمعايير (IMAS) و (TOR) لمجلس المراجعة في الملحق ب.

5. إدراج نموذج التبرير لتعديل معايير موجودة أو صياغة معايير جديدة من (IMAS) في الملحق ج.		
<p>1. إضافة حاشية للمقدمة لتوضيح مدى المصطلح "مخلفات الحرب القابلة للانفجار" "ERW" نظراً إلى (ITAG) الجديدة.</p> <p>2. تعديل على البند 6.4 ليشمل امتثال المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) مع (ITAG).</p> <p>3. تعديل على البند 12.2 ليشمل ممثل (ITAG) في مجلس مراجعة (ITAG).</p> <p>4. تعديل على الملحق أ ليشمل (ITAG) كمرجع إبلاغي.</p> <p>5. تعديل على الملحق ب ليشمل بند جديد ب. 2.7 لممثل (ITAG).</p> <p>إعادة ترقيم البنود اللاحقة في الملحق.</p> <p>6. مراجعة لتأثير تطوير (ITAG).</p> <p>7. تعديلات مطبعية ثانوية.</p>	1 آب/أغسطس 2012	7
<p>1. تعديل الرقم المتضمن في العنوان ورأس الصفحة.</p> <p>2. تحديث المراجع في البند 9 في الملحق أ.</p>	1 حزيران/يونيو 2013	8
<p>1. استخدام مصطلح "الذخائر المتفجرة" لاستبدال "الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، بما يشمل الذخيرة الفرعية غير المتفجرة".</p> <p>2. استبدال مصطلح "بناء القدرات" بـ "تطوير القدرات".</p> <p>3. استبدال مصطلح "شركات/متعاقد إزالة الألغام التجاري(ة)" بـ "الشركات التجارية/المتعاقدون" في النص.</p> <p>4. استبدال كلمة "الرئيس" في اللغة الإنكليزية ("Chairperson" بـ "Chair").</p> <p>5. تعديل البند 4 ليشمل إشارة في الحاشية إلى المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 9.60، وتوسيع تعريف المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام للـ "ذخيرة المتفجرة"، تحديث خمسة أنشطة تكميلية، وإدراج إشارة في الحاشية إلى القرار A.C.4/72/L.12.</p> <p>6. إعادة تسمية البند 6 ليصبح عنوانه "الملكية الوطنية".</p> <p>7. تعديل البند 6.1، إدراج نص إضافي حول المسؤوليات.</p> <p>8. إعادة تسمية البند 6.2 "المبادئ الإنسانية".</p> <p>9. تعديل البند 6.2، تحديث النص.</p> <p>10. إعادة تسمية البند 6.3 "تطوير القدرات".</p> <p>11. إعادة تسمية البند 8 "المبادئ التوجيهية السياقية لتطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام".</p> <p>12. إضافة البنود 8.1 "الاستجابة الإنسانية"، و8.2 "التطهير المباشر بعد النزاع"، و8.3 "المسح المنهجي، والتطهير، والأعمال المتعلقة بالألغام".</p> <p>13. تعديل البند 9 لإزالة الفقرات الخمسة الأولى.</p>	21 آذار/مارس 2018	9